

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلو قال عقده قبل إحصاءه قبل قوله وكذا لو قال عقده بعد إحصاءه لأنه يملك فسخه فيملك إقراره ولكن يلزمه نصف المهر .
ويصح العقد مع جهلها وقوعه لأن الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح .
فائدتان .

إحداهما لو قال الزوج تزوجتك بعد أن أحلت فقالت بل وأنا محرمة صدق الزوج وتصدق هي في نظيرتها في العدة لأنها مؤتمنة ذكره بن شهاب وغيره .
الثانية لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه وأما بالولاية العامة فقال القاضي في التعليق لم يجر له أن يزوج وإنما يزوج خلفاؤه ثم سلمه لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب .

وذكر بن عقيل احتمالين في عدم تزويجه وجوازه للحرج لأن الحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته واختار الجواز لحله حال ولايته والاستدانة أقوى لأن الإمامة لا تبطل بفسق طراً .
واقصر في المغني والشرح على حكاية كلام بن عقيل .
وذكر بعض الأصحاب أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام .
قلت قال بن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة على ظاهر المذهب انتهى .
قلت وظاهر كلام كثير من الأصحاب عدم الصحة منهما .
قوله وفي الرجعة روايتان .

يعني في إباحتها وصحتها وأطلقهما في الإرشاد والهداية والمبهيح ومسبوك الذهب والمستوعب ذكره في باب الرجعة والحاويين وناظم المفردات والمحزر